

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتبار ميزانية مصلحة المياه بلدية اللاذقية
لعام ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات
في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية :

قرر :

مادة ١ - تصدق موازنة المياه بلدية اللاذقية للعام المالي ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسم الواردات وال النفقات بمبلغ ٦٧٤٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - توزيع النفقات على أبواب الموارنة على الوجه التالي :

ل.م

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين وتوابعها ٤٠٠

الباب الثاني - نفقات الإدارة ٢٠

الباب الثالث - الخدمات والمثلوج ٥١٤٠٠

الباب الرابع - الديون والالتزامات ٥٩٠٠

الباب الخامس - قيمة الطاقة الكهربائية لمحطة الضخ ٦٤٧٠٠

مادة ٣ - تنقل الاعتدادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٤ - تصرف الزيادات الخامسة بتعزيز اعتمادات الموظفين والمستخدمين والمهم بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مصدر رئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر ١٢٢٩ (١١ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتبار ميزانية بلدية دمشق عن السنة المالية
١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات
البلديات بقرار من رئيس الجمهورية :

قرر :

مادة ١ - تصدق الموازنة العادية لأمانة العاصمة للعام المالي ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسم الواردات وال النفقات بمبلغ إجمالي قدره ٢١٦٧٤٥٧٥ ليرة سورية .

مادة ٢ - توزيع النفقات على أبواب الموارنة على الوجه التالي :

ل.س

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين وتوابعها ٢٠٢٢٤٤٤٥

الباب الثاني - نفقات الإدارة ٨٨٢٧٨٠

الباب الثالث - الخدمات والمشاريع ١٧١٢٣٦٤٠

الباب الرابع - الديون والالتزامات ١٦٤٥٧١٠

مادة ٣ - تنقل الاعتدادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشئون البلدية والقروية للإقليم السوري .

مادة ٤ - تصرف الزيادات الخامسة بتعزيز اعتمادات الموظفين والمستخدمين والمهم بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥ - تصرف الاعتدادات المخصصة لتعبيد وترسيخ الطرق وإنشاء الأسيمة والأوسمة والأطارات بمواقة وزير الشئون البلدية والقروية ، يحتمل أن يراعي في ذلك نسبة ما يجيء من موارد الرسوم المائدة لمنتهى الأشغال .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مصدر رئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر ١٢٢٩ (١٦ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر